

الباب السادس في أحكام الولاية على الوقف

الفصل الأول في حق الواقف في ولاية الوقف

المبحث الأول حق الواقف في تعيين الناظر

[م-١٥٨٩] لا خلاف بين العلماء أن الواقف إذا اشترط النظر لشخص بعينه اتبع شرطه^(١).

والأصل في هذا وقف عمر رضي الله عنه حيث جعل النظر لابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها^(٢).

(١) الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٢) وقف عمر هو أشهر وقف في الإسلام، وقد رواه الشيخان، وليس فيه التنصيص على ولاية حفصة، وأما الرواية التي تذكر أن حفصة هي التي تولت النظر على الوقف بعد عمر رضي الله عنه، فقد رواها الدارقطني في سنته (٤/١٨٩) من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات. والبيهقي في السنن (٦/٢٦٧) من طريق أبي بكر محمد بن رمح، وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٣٢٧) من طريق الدقيقي، ثلاثهم، عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر ... وذكر الحديث ورجالهم ثقات. وتابع معاذ بن معاذ يزيد بن هارون عند الدارقطني (٤/١٨٩)، وفي إسناده شيخ الدارقطني، فيه جهالة.

ولأن مصرف الوقف لا يتجاوز فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه .

قال ابن قدامة في المغني: «وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها؛ ولأن مصرف الواقف يتبع فيه شرطه، فكذلك الناظر فيه»^(١).

وجاء في أسنى المطالب: «النظر في الوقف لمن شرطه الواقف له من نفسه أو غيره . . . لأنه المتقرب بصدقته، فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه»^(٢).



= ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (٢٩٤) حدثني أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا يزيد بن هارون، حدثني عمرو الناقد، عن إسماعيل بن علي، ثنا ابن عون به. وفيه ذكر ولاية حفصة.

لكن رواه أحمد في مسنده (١٢/٢، ٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٣/٧) عن إسماعيل بن علي، وليس فيه ذكر ولاية حفصة. وقد رواه الشيخان وغيرهما من طرق عن ابن عون، وليس فيه ولاية حفصة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف نسخة (عوامة) (٣١٤١٤) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن عمر أوصى إلى حفصة. وهذا إسناد منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عمر رضي الله عنه. وروى الدارمي (٣٢٩٧) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. والعمري ضعيف.

ورواه أبو داود (٢٨٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . . . الخ. وهو صحيح وجادة، وعبد الحميد وإن كان مجهولاً فليس له رواية في هذه القصة، وإنما قام باستنساخ الوجادة التي كانت في آل عمرت.

(١) المغني (٣٧٧/٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٢)، البحر الرائق (٥/٢٤٥، ٢٤٩).

(٢) أسنى المطالب (٤٧١/٢).